ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ
ⵜⴰⵙⵙⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵄⴰⵎⵓⵔ ⴷⵖ ⵎⵔⵕⵣ
ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة
محكمة الاستئناف بمراكش
النيابةالعامة
×××××

رقم: 2024/13 م

مقال النيابة العامة بالطعن في مقرر مجلس هيئة المحامين بمراكش

مرفوع:

إلى السيد الرئيس الأول و السادة المستشارين

أعضاء غرفة المشورة

بمحكمة الإستئناف بمراكش

الطـــاعـــن: الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمراكش.

المطعـون ضـده: مجلـــس هيئـــة المحـــامين بمـــراكش في شـــخص الســـيد النقيـــب بمقرهما بمحكمة الإستئناف بمراكش.

إن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمراكش.

بتشرف بأن يعرض على أنظار السيد الرئيس الأول والسادة الأعضاء المحترمين المشكلة منهم غرفة المشورة بهذه المحكمة ما يلي:

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 174 الصـــادر بتـــاريخ 11 رمضـــان 1394هـــ الموافق ل 28 شتنبر 1974 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، ولا سيما الفصل 9 منه.

وبناء على القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المـــنظم لمهنـــة المحامـــاة، ولا سيما المادتين 92 و 94 منه.

وبناء على **القرار الصادر عن مجلس هيئة المحامين بمراكش بتـــاريخ 2024/02/29 بشأن مراجعة وتعديل رسم الانخراط في المهنة، المبلغ إلى هذه النيابة العامة بتـــاريخ: 2024/03/11.**

وتبعا لذلك، **فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش يطعن صراحة في القرار المذكور، ملتمسا معاينة بطلانـــه طبقـــا للقـــانون**، مســـتندا في ذلـــك على الأسباب التالية:

أسباب طعن النيابة العامة

أولا: من حيث الشكل:

تبعا **لمقتضيات المادة 94 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة** التي خولت للوكيل العام للملك **حق الطعن في جميع المقررات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصله بالمقرر موضوع الطعن**، بمقتضى مقال يودع بكتابة ضبط محكمة الاستئناف التي يوجد بها مقر الهيئة المعنية.

وحيث إن **قرار مجلس هيئة المحامين بمراكش بمراجعة وتعديل رسم الانخراط في مهنة المحاماة الذي تم اصداره بتاريخ: 2024/02/29**، يعتبر من المقررات التي خول المشرع للوكيل العام للملك حق الطعن فيها أمام غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف.

وحيث إن القرار المذكور **تم تبليغه إلى هذه النيابة العامة بتاريخ: 11 مارس 2024.**

وحيث إن الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة، بادر إلى الطعن في هذا القرار بمقتضى مقال تم ايداعه لدى كتابة الضبط **بتاريخ: 18 مارس 2024.**

وحيث إن مقال الطعن مرفوع ضد الجهة المعنية تطبيقا **لمقتضيات المواد 87، 92 و 94 من القانون رقم 28.08 المتعلق بالقانون المنظم لمهنة المحاماة.**

وحيث إنه تبعا لذلك، **يكون الطعن قد وقع داخل الأجل القانوني، وصادر عن ذي صفة ومصلحة، ومستجمعا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا؛ مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.**

ثانيا: من حيث الموضوع:

حيث **أصدر مجلس هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بمراكش قراره بمراجعة وتعديل رسم الانخراط في المهنة بتاريخ: 2024/02/29** وذلك **بتحديده حسب التفصيل التالي:**

أولا: بالنسبة **للطلبة المغاربة مبلغ 130.000.00 درهم.**

ثانيا: بالنسبة **للقضاة والموظفين ورجال السلطة وأساتذة التعليم العالي مبلغ 400.000,00 درهم.**

ثالثا: بالنسبة **للمحامين المنتمين إلى احدى الهيئات بإحدى الدول الأجنبية المرتبطة مع المملكة باتفاقية دولية متعلقة بممارسة المهنة مبلغ 1.000.000,00 درهم.**

رابعا: المحامون المغاربة المنتقلون من احدى الهيئات بالمغرب:

- بالنسبة **للمحامي المتمرن مبلغ 130.000.00 درهم.**
- بالنسبة **للمحامي الرسمي مبلغ 250.000,00 درهم.**

خامسا: المحامون المتمرنون الراغبون في الانتقال الى هيئة أخرى بالمغرب يتم الاقتطاع من رسم الانخراط المؤدى وفق ما يلي:

- **في حالة قضاء السنة الأولى أو جزء منها يقتطع له ثلث رسم الانخراط.**
- **في حالة قضاء سنتين يقتطع له الثلثين من رسم الانخراط.**
- **في حالة قضاء السنة الثالثة أو جزء منها لا يحق له استرجاع أي جزء من رسم الانخراط.**

وحيث إنه وتطبيقا **لمقتضيات المادة 92 من القانون رقم 28.08** التي حددت الإطار والأساس الموضوعي، الذي يجعل جميع المقررات التي يتخذها مجلس هيئة المحامين **باطلة بحكم القانون**، في الحالات التالية:

*** عندما يتجاوز مجلس الهيئة نطاق اختصاصه المحدد بموجب القانون.**

*** عندما يتخذ مجلس الهيئة قرار مخالف للمقتضيات القانونية.**

*** إذا كان من شأن قرار مجلس الهيئة أن يخل بالنظام العام.**

وتبعا لمقتضيات **المادة 92** الموماً إليها أعلاه، فإن **قرار مجلس الهيئة يعتبر باطلا بحكم القانون إذا ما خالفت مقتضياته احدى هذه الحالات، ويحق لمحكمة الاستئناف تبعا لذلك التصريح بهذا البطلان، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك**، بعد الاستماع إلى النقيب، أو من يمثله من مجلس الهيئة.

وحيث **إن قرار مجلس هيئة المحامين بمراكش المذكور، قد تحققت فيه كل أسباب البطلان المذكورة؛ مما يجعله مستحقا للطعن بالبطلان حسب العلل والأسباب التالية:**

أولا: من حيث تجاوز مجلس الهيئة لنطاق اختصاصه والاخلال بالنظام العام.

انطلاقا من مقتضيات القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الذي يبين ويحدد اختصاصات مجلس الهيئة ولاسيما **المادة 91** منه، نجده قد حصرها فيما يلي:

1- حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة؛

2 - وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والوكيل العام للملك لديها، وإيداع نسخة منه بكتابة الهيئة، وكتابة ضبط محكمة الاستئناف؛

3 - تحديد رتبة المحامين المسجلين في الجدول، والمحامين المتمرنين؛

4- إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك، وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين؛

5 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد، أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد؛

6- الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها؛

7- تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بها؛

8 -المصادقة على النظام الداخلي لحساب ودائع وأداءات المحامين.

غير أنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه، نجده قد اشترط بالضرورة على من يرغب في الانخراط في الهيئة، **أداء رسوم مبالغ فيها للانخراط في المهنة، مع العلم أن الرسوم تعتبر نوع من الضرائب والمكوس، التي تبقى من الاختصاصات الحصرية للسلطة التشريعية، تمارسها بموجب القوانين التي تشرعها، واستثناء يتم تحديدها من طرف الحكومة في بعض الحالات الخاصة والمحددة، بموجب مراسيم وقرارات وزارية.**

ومن ثمة، فإن اشتراط أداء رسم للانخراط في الهيئة خارج إطار القانون المنظم للمهنة دون مصوغ مشروع، **يعتبر تجاوز و تطاول على اختصاصات المشرع** من طرف مجلس الهيئة، بدليل **انعدام النص القانوني الذي يمنح الهيئة المذكورة هذا الحق.**

وقد سبق لمحكمة النقض أن تصدت لهذا الأمر في العديد من القرارات الصادرة عنها، وبينت الجزاء المترتب **في حالة تجاوز مجلس هيئة المحامين لحدود اختصاصه في هذا الشأن عند فرضه لواجب أو رسم مالي كشرط للانخراط في مهنة المحاماة باعتباره عملا غير مشروع من طرف المجلس** نورد منها: **القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد: 1499 بتاريخ 06 أبريل 2010، في الملف المدني عدد 2008/6/1/55** الذي جاء في مبدئه ما يلي:

"المقصود بواجبات الاشتراك الواردة في المادة 85 من القانون المنظم لمهنة المحاماة (تطابقها المادة 91 من القانون رقم 28.08) والتي يتولى تحديدها مجلس الهيئة هو المبلغ المالي أو الخدمات التي تحددها الجمعية أو النقابة لمساهمة أعضائها في تحمل أعباء تسييرها، وهي تنحصر في العضو المنتمي للهيئة فقط، لا الوافد عليها كالمحامين الرسميين المنتقلين من هيئات أخرى والمعفيين من شهادة الأهلية والتمرين، والمحامين الأجانب وغيرهم.

ويكون الطعن المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في القرار الصادر عن مجلس الهيئة بشأن تحديد واجبات انخراط الوافدين على الهيئة مؤسسا، باعتبار أن شروط الترشيح لمهنة المحاماة واردة حصرا في القانون المنظم للمهنة، وليس في هذا القانون ما يعطي لمجلس الهيئة صلاحية اصدار مقرر بفرض رسم الإنخراط في المرشح لمهنة المحاماة للتسجيل بالهيئة."

ولما كان قانون المحاماة لا يتضمن أي مقتضى يخول لمجلس الهيئة فرض أي رسم مالي على المنخرطين الجدد سواء المتمرنين منهم، أو الوافدين على الهيئة في إطار الانتقال من هيئة أخرى بالمملكة، وكذا الأمر بالنسبة لطلبات تسجيل المعفيين من التمرين وبالأحرى تعديله أو الزيادة فيه، فان المقرر المطعون فيه يكون بذلك مخالف للنظام العام، مما يستوجب التصريح ببطلانه.

وهو ما أسست له محكمة النقض في **قرارها عدد: 1828 وتاريخ: 2001/05/10 في الملف عدد: 2000/2/3/629** الذي جاء في مبدئه ان: **"واجبات الاشتراك هو المبلغ المالي أو الخدمات التي تحددها الجمعية أو النقابة لمساهمة أعضائها في تحمل أعباء تسييرها، وهي تنحصر في العضو المنتمي للهيئة فقط.**

و المادة 5 من الظهير الخاصة بشروط الترشح لمهنة المحاماة، ليس فيها ولا في المادة 85 (التي تطابقها المادة 91 من القانون رقم 28.08)، **ما يعطي لمجلس الهيئة فرض رسم على الانخراط في المرشح لمهنة المحاماة** وفق مقرر مجلس الهيئة".

وهذا ما أكد عليه أيضا **قرار محكمة النقض عدد 1/1835 الصادر في الملف عدد 2025/1/4/2529 بتاريخ 2015/09/03** ، الذي جاء فيه:

"القانون وحده هو الذي يتكفل بتحديد الشروط المتطلبة في المرشح لمزاولة المهنة، ومقتضيات القانون المنظم لمهنة المحاماة لا تنص على تعليق قبول طلبات الانخراط بالهيئة على شرط أداء مبلغ مالي، ويكون القرار الذي خلط بين واجبات الاشتراك المفروضة على المحامي طبقا للقانون والمبلغ المؤدى من طرف الطالب المطلوب باسترجاعه غير مرتكز على أساس، مما يتعين معه نقضه".

ويتضح مما سبق أن هذا القرار الحديث لمحكمة النقض، قد أسس لمبدأين أساسيين:

الأول: **أن تقييد مجلس هيئة المحامين الحق في الانخراط في المهنة شرط غير مؤسس، ويخرج عن اختصاصات الهيئة.**

الثاني: **أنه يحق لمن سبق ان فرض عليه هذا الشرط للانخراط في الهيئة، استرجاع المبلغ المؤدى لفائدة مجلس الهيئة لعدم قانونيته.**

ثانيا: من حيث مخالفة قرار مجلس الهيئة للقانون.

حيث إن **اشتراط أداء الرسوم للانخراط في مهنة المحاماة أو تعديلها زيادة أو نقصانا على حد سواء**، يعتبر بحق **ضرب لمبدأ المساواة بين أبناء الوطن الواحد، لقيامه على أساس غير سليم من جهة، ومن جهة ثانية** فإنه يرتكز على **ضرورة**

اشتـــراط توفـر الموارد المالية الكافية لدى كل من يرغب في الانخراط في المهنة؛ مما يجعلها حكرا على طبقات معينة دون غيرها من فئات المجتمع.

وهذا ما يعطي انطباعا أو إحساسا بوجود تمييز بين أفراد المجتمع، الذي يبقى أمرا مرفوضا ومتناقضا مع المواثيق الدولية و مبادئ دستور المملكة المغربية، حسب ما ينص عليه **البند السابع من الفقرة الخامسة من تصدير الدستور** الذي جاء فيه:

" حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان."

مما يجعل **القرار المطعون فيه يضرب مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في الولوج الى مهنة المحاماة، ويخالف مقتضيات الفصل 31 من الدستور الذي جعل من بين مهام الدولة العمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة من الحق في الشغل.**

وحيث إن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون كذلك، بدليـــل **ما نص عليه الفصل الأول في فقرته الثالثة من قانون المالية، الذي يمنع فرض أي واجبات مالية على المواطنين دون موجب مشروع**، والتي نصت على أن:

"كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بـتاتا، ...إلخ "

وحيث إن قرار مجلس هيئة المحامين بمراكش، فضلا على مخالفته للدستور وباقي القوانين الأخرى، فإنه **يتناقض كذلك مع القانون المنظم لمهنة المحاماة نفسها، من خلال اشتراطه لقيد جديد غير منصوص عليه في المادة 11 والمادة 5 من القانون رقم 28.08** التي نصت على أنه:

" يشترط في المترشح لمهنة المحاماة:

1 أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة اخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول؛

1- أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة ومتمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛

2- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها؛

3- أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة؛

4- أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره؛

5- أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية ولو رد اعتباره؛

6- أن لا يكون في حالة إخلال بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛

7- أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛

8- أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المعفيين من التمرين، عند تقديم الطلب إلى الهيئة."

وبالرجوع إلى قرارات محكمة النقض الصادرة بهذا الخصوص، نجدها قد تصدت لهذا الخرق القانوني الذي لا يرتكز على أي سند أو مبرر شرعي، نذكر على سبيـــل المثـــال لا الحصر **قرارها عدد: 544، الصادر بتاريخ: 2012/11/01، في الملف عدد: 12/2/4/1425**، الذي جاء فيه ما يلي:

"النظام الداخلي لهيئة المحامين ... يخضع للمراقبة القضائية في حالة عدم شرعيته، إذا خالف الالتزام باحترام المقتضيات التشريعية أو المبادئ العامة

للقانون خاصة الالتزام بعدم فرض إجراءات لتقييد حق الراغبين في الولوج إلى المهنة دون سند قانوني.

ليس في القانون المنظم لمهنة المحاماة ما يسمح لمجلس الهيئة فرض رسم الانخراط على المرشح لمهنة المحاماة."

وحيث إن **فرض أداء الرسوم أو تعديلها للانخراط في مهنة المحاماة من طرف مجلس الهيئة الى جانب مخالفته للقانون الوطني، فإنه يتناقض أيضا مع مجموعة المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة بموجب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا عاصمة كوبا خلال الفترة الممتدة من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990**، والتي نصت في محورها الثالث المعنون بالمؤهلات والتدريب في البند 10 منه على أنه:

"تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضوع أي شخص يريد دخول مهنة القانون، أو الاستمرار في ممارستها، للتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الأوضاع".

وحيث إنه من باب سد الذرائع ما دامت المناسبة شرط، التذكير بمبدأ جوهري في القانون المرتبط بما يصطلح عليه بدستورية القوانين، أو ما يعرف بتراتبية القواعد القانونية، والتي تنصرف إلى **عدم مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى درجة منه**، لذلك، فإنه **لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخالف قرار مجلس هيئة المحامين المطعون فيه القانون المنظم لمهنتهم، لاعتباره تشريع أعلى درجة من القرار بطبيعة الحال**، ومن ثمة **لا يمكن للقرارات التي يتخذها مجلس الهيئة حتى ولو تم التحجج بأنها تنهل مصدرها من العرف، أن تخالف القانون.**

وفي هذا السياق لابد من التذكير بنص **الفصل 475 من قانون الالتزامات والعقود باعتباره الشريعة العامة لكل القوانين المدنية**، الذي نص على أنه: **" لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالفا القانون، إن كان صريحا".**

وحيث إن **القانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة**، لا يتضمن حتى الاشارة إلى هذا القيد، الذي **تقمص فيه مجلس هيئة المحامين بمراكش دور المشرع التنظيمي، بخلق قاعدة قانونية جديدة، مما يكون معه قرار مجلس الهيئة بشأن مراجعة وتعديل رسم الانخراط بالهيئة باطلا بحكم القانون، لما تضمنه من خرق للقانون وتجاوز من طرفه لحدود اختصاصاته المحددة حصرا بموجب القانون؛ وهو يجعله معرضا للبطلان**، ويتعين معاينة ذلك من طرف الغرفة المختصة والتصريح ببطلانه تبعا للأسباب والعلل التي تم بسطها متنه.

وحيث إنه من جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه قد أشار في **بنده الخامس**، على أن **المحامون المتمرنون الراغبون في الإنتقال من هيئة مراكش إلى هيئة وطنية أخرى، يخضعون للاقتطاع من رسم الانخراط المؤدى، مؤكدا بأن هذا الإقتطاع يتراوح ما بين ثلث مبلغ رسم الانخراط إلى المبلغ بكامله حسب الحالات الواردة في المقرر، ولا يصبح للمعني بالأمر الحق في استرجاع أي مبلغ مالي.**

و حيث إنه تأكيدا لما سبق، و الذي يتضح من خلاله عدم قانونية قرار مجلس الهيئة بشأن فرض أو مراجعة أو تعديل رسم الانخراط بالهيئة، لما تضمنه من خرق للقانون وتجاوز من طرفه لحدود اختصاصاته، فإننا نورد مرة أخرى ما أكدت عليه محكمة النقض في قرارها رقم 1/1835 الصادر في الملف رقم 2025/1/4/2529 بتاريخ 2015/09/03، و الذي جاء فيه ما يلي:

" حيث تمسك طالب النقض أثناء مرحلة التقاضي بأن ما يطلب استرجاعه من مبالغ مالية في مواجهة هيئة المحامين المطلوبة في الطعن، لا تمثل واجبات الإشتراك التي خول المشرع صراحة لهذه الأخيرة استيفائها من الأعضاء

المنخرطين وجوبا فيها و التي تمتاز بصفة الدورية و الديمومة، و يعتبر أدائها مبررا لتوقيع جزاءات معينة حددها المشرع في مواجهة كل عضو تخلف عن أدائها، بل إن طلب الإسترجاع يهم بالأساس واجبات مالية فرضت عليه من طرف الهيئة قبل الولوج إليها، ... مؤكدا أن القانون نفسه فرض شروطا معينة لقبول الأعضاء الجدد لمزاولة مهنة المحاماة سواء كانوا أعضاء رسميين أو متمرنين، و ليس من بين هذه الشـــروط تعليـــق القبول على وجوب أداء مبلغ مسبق...، إن المقتضيات القانونية لا تنظم إطلاقا تعليق قبول طلبات الإنخراط بالهيئة على شرط أداء مبلغ مالي ...".

وحيث إنه استنادا لكل ما سبق فإن **القانون رقم 28.08 المنظـــم لمهنة المحاماة، لا يتضمن أية إشارة إلى رسم الإنخراط وإنما هناك فقط واجبات الإشتراك** الذي يحددها مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات **المادة 91** من القانون المذكور والتي تدخل في نطـــاق تنظيم ممارســـة مهنة المحامـــاة، و تفـــرض أســـاسا بعد اكتساب الوافد لها صفة "محام"، **مما يكون معه قرار مجلس الهيئة بشأن مراجعة و تعديل رسم الانخراط بالهيئة و الذي يعد بحد ذاته شكلا آخرا لفرض رســـوم إضافية على كل قبول لأعضاء جدد لمزاولة مهنة المحاماة، باطلا بحكم القانون طبقا لمقتضيات المادة 92 من قانون رقم 28.08، علما كما سبق الذكر أنه ليس من بين شـــروط مزاولة المهنة تعليـــق القبول على وجوب أداء مبلغ مالي مسبق، مما يجعل القرار المطعون فيه معرضا للبطلان،** استنادا للأسباب والعلل المشار إليها أعلاه.

لأجله

يلتمس من السيد الرئيس الأول المحترم والسادة المستشارين المحترمين المشكلة منهم غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بمراكش ما يلي:

1 -في الشكل:

حيث إن مقال طعن النيابة العامة جاء مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

2 -في الموضوع:

الحكم بإلغاء مقرر هيئة المحامين بمراكش المطعون فيه الصادر بتاريخ 2024/02/29، والتصريح ببطلانه، استنادا للأسباب والعلل المشار إليها أعلاه.

مع التفضل:

بتبليغ نسخة من هذا المقال إلى كل من:

- **السيد نقيب هيئة المحامين بمكاتبه بمقر محكمة الاستئناف بمراكش، بصفته الممثل القانوني للمجلس.**
- **مجلس هيئة المحامين بمراكش، بصفتهم مستأنف عليهما.**

وحرر بالنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بمراكش

بتاريخ 07 رمضان 1445

الموافق ل 18 مارس 2024

الوكيل العام للملك

المرفقات:

- القرار المطعون فيه.
- نسخة من قرارات محكمة النقض
- 3 نسخ من مقال الطعن.